محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٦/١٥٥٤

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد متروك العجارمة
وعضوية القضاة السادة
يوسف ذيابات ، د. عيسى المومني ، محمود البطوش ، محمد البيرودي

المميـــــــزة : شركة مصانع الإسمنت الأردنية المساهمة العامة المحدودة .
وكلاؤها المحامون د٠إبراهيم مشهور الجازي ود٠عمر مشهـور الجـــازي وشادي وليد الحياري ولين ناظم الجيوسي وســـوار صخر سميرات وحســـــام وليد مرشود وإبراهيم عبد الحميـد الضمور ونشأت حسين السيايدة .

المميز ضـــده : كامل جريس سليمان صويص ٠
وكيله المحامي رامي صويص ٠

بتاريخ ٢٠١٦/٣/٦ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في الـــدعوى رقـــم ٢٠١٥/٤٠٨٧٠ بتـــاريخ ٢٠١٦/٢/٨ المتـــضمن رد الاستئناف الأصلي موضوعاً وتأييد الحكم المستأنف الصادر عن محكمة بدايـــة حقـــوق السلط في الدعوى رقم ٢٠١٤/٥٦٢ فصل ٢٠١٥/٥/٢١ القاضي : (بـــإلزام المـــدعى عليها بأداء مبلغ ٢٥٦٠٠ دينار وتضمينها الرسوم والمصاريف ومبلـــغ ١٠٠٠ دينـــار أتعاب محاماة وبالفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام) ٠

lawpedia.jo

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :

١. أخطأت محكمة الاستئناف بعدم ردها للدعوى اســتناداً لأحكــام المــواد (١٠٢٦) و(٤٩٢-٥٢١) من القانون المدني .

٢. أخطأت محكمة الاستئناف بقولها : (إن المستأنفة مسؤولة عن ضمان الضرر ما دام أن تطاير الغبار يشكل ضرراً مستمراً ومتجدداً ناشئاً عن تشغيل مصانع المــستأنفة لإنتاج الإسمنت) إذ لم يقدم المدعي أية بينة على استمرار الضرر وتجدده.

٣. بالتناوب ، جاء القرار المميز في غير محله ومخالفــاً للقــانون حيــث إن محكمــة الاستئناف عند تطبيقها لنص المادة (٢٥٦) والمادة (٢٦٦) مــن القــانون المــدني اشترطت أن يكون الضرر نتيجة حقيقية للفعل الضار.

٤. القرار المميز مشوب بمخالفة القانون وذلك من ناحية أن محكمتي الموضوع لم تبينا ما تحقق من أركان المسؤولية عن الفعل الضار والذي على أساسه طبقتــا أحكــام المادة (٢٥٦) من القانون المدني.

٥. خالفت المحكمة القانون والاجتهادات القضائية المستقرة بعدم إعمالها للحكم الــوارد في المادة (٦١) من القانون المدني.

٦. القرار المميز مشوب بمخالفة القانون إذ إنه لم يثبت في هذه الــدعوى أن الــضرر المزعوم هو ضرر فاحش وفقاً للتعريف الوارد في المــادة (١٠٢٤) مــن القــانون المدني .

٧. أخطأت محكمة الاستئناف بإلزام المميزة بالتعويض عن نقصان القيمة المزعــوم إذ كان يتوجب على فرض ثبوت عناصر المسؤولية التقصيرية أن يقتصر التعــويض على أساس تكاليف أعمال الصيانة و/أو فقدان ناتج قيمة المزروعات .

٨. أخطأت محكمة المحكمة إذ لم تاخذ بعين الاعتبار أن مطالبة المميز ضده بنقــصان القيمة هي بمصابة مطالبة بالتعويض عن أضرار غير مباشرة ويكون التعويض عن ضرر احتمالي غير محقق الوقوع.

lawpedia.jo

٩. أخطأت المحكمة في مخالفة القانون باعتمادها تقرير الخبرة مع أن الخبـــراء الـــذين أعدوا التقرير غير مختصين و/أو مؤهلين في مجال البيئة .

١٠. أخطأت المحكمة في مخالفة القانون باعتمادها تقرير الخبرة حيث إنه يتوجب إفهام الخبراء عند إعداد تقرير الخبرة الأخذ بالسعر المسمى بعقد البيـــع الـــوارد ضـــمن بينات الجهة المستأنفة .

١١. أخطأت المحكمة في اعتماد تقرير الخبرة والذي جـــاء مخالفـــاً للواقـــع والقـــانون واجتهادات محكمة التمييز حيث جاءت المبالغ الواردة ضمن التقرير محددة بصورة جزافية ولم يبين الخبراء الأساس الذي بنيت عليه التقديرات الواردة ضـــمن تقريـــر الخبرة ٠

١٢. أخطأت المحكمة حيث إنه على فرض ثبوت المسؤولية لم يراعِ الخبـــراء التطبيـــق الصحيح للمعادلة التي أقرتها محكمة التمييز في قرارها رقـــم ٢٠٠١/١٢٥٠ هيئـــة عامة ٠

١٣. أخطأت المحكمة في اعتماد تقرير الخبرة الذي جاء مخالفاً للواقع والقانون ذلك إنه لم يأخذ بعين الاعتبار أن القطعة موضوع الدعوى بعيدة عـــن أفـــران ومحـــامص المميزة ولا يوجد ضمن الخبراء المنتخبين مقدر عقاري ولا خبير بيئي ٠

لهذه الأسباب يطلب وكلاء المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

وبتاريخ ٢٠١٦/٣/٨ قدم وكيل المميز ضده لائحة جوابية طلب في نهايتهـــا قبولهـــا شكلاً وفي الموضوع رد التمييز ٠

القـــــــــــرار

لدى التدقيـــق والمداولـــة قانوناً نجد إن وقائعها تشير إلـــى أن المـــدعي كامـــل جريس سليمان الصويص كان قد أقام هذه الدعوى لدى محكمة صلح حقوق السلط بتاريخ

lawpedia.jo

٢٠١٣/٧/٢٨ والمسجلة تحت الرقم ٢٠١٣/٦٤٥ ضد المدعى عليها شركة مصانع الإسمنت الأردنية المحدودة للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي أصابت قطعة الأرض رقم (٦٠) حوض (١٠) أم جمعة من أراضي الفحيص ومنها نقصان قيمة الأرض مقدراً دعواه بمبلغ ١٠٠ دينار ٠

نظرت محكمة الصلح الدعوى على النحو المعين بمحاضرها وبتاريخ ٢٠١٤/١٠/٢١ قررت إحالتها إلى محكمة بداية السلط حسب الاختصاص القيمي ٠

قيدت الدعوى مجدداً لدى محكمة بداية السلط تحت الرقم ٢٠١٤/٥٦٢ ٠

ثم نظرت فيها على النحو المعين بمحاضرها وبتاريخ ٢٠١٥/٥/٢١ أصدرت قرارها والمتضمن إلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعي مبلغ ٢٥٦٠٠ دينار وتضمينها كافة الرسوم والمصاريف والفائدة القانونية من تاريخ إقامة الدعوى وحتى السداد التام ومبلغ ١٠٠٠ دينار أتعاب محاماة ٠

لم يلقَ القرار المذكور قبولاً لدى المدعى عليها فطعنت فيه بالاستئناف حيث أصدرت محكمة استئناف عمان قرارها وجاهياً بتاريخ ٢٠١٦/٢/٨ والمتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف ومبلغ ٥٠٠ دينار أتعاب محاماة عن هذه المرحلة ٠

لم يلقَ القرار المذكور قبولاً لدى المدعى عليها فطعنت فيه بالتمييز بتاريخ ٢٠١٦/٣/٦ وقد تبلغ المميز ضده لائحة التمييز وقدم لائحة جوابية بتاريخ ٢٠١٦/٣/٨ ٠

وفي الرد على أسباب التمييز :

وعن الأسباب الأول والثاني والثالث والرابع والخامس والسادس والسابع والثامن ومفادها تخطئة محكمة الاستئناف بالحكم على الجهة المدعى عليها بالضرر استناد إلى الفعل الضار رغم أن المصنع أُنشئ بصورة قانونية وترخيص قانوني والجواز الشرعي ينافي الضمان ولا تلزم بالضمان سنداً لأحكام القانون المدني ومخالفتها لعدم مراعاة أحكام

lawpedia.jo

المواد ١٠٢٦ و٤٩٢ - ٥٢١ و ٢٦١ و ٢٦٦ و ١٠٢٤ و١٠٢٦ و٦١ مدني وتخطئتها بتطبيق المادة ٢٥٦ من القانون ذاته .

في ذلك نجد إن الاجتهاد القضائي لمحكمتنا جرى فيما يتعلق بالتعويض عن الضرر الذي يلحقه مصنع الإسمنت بالعقارات المجاورة له على أن مصنع الإسمنت وإن كان مشروعاً يتصرف فيه مالكه كيفما يشاء إلا أن ذلك مشروط بأن لا يكون التصرف ضاراً بالغير أو مخالفاً للقوانين المتعلقة بالمصلحة العامة أو الخاصة .

وحيث إن الضرر الذي لحق بالجهة المدعية لم ينشأ عن بناء المصنع ولكنه نشأ عن استعمال ذلك المصنع وسوء تشغيله .

وبالتالي فإن تراكم غبار المصنع على عقارات المدعي يوجب الضمان وفقاً لأحكام المادة (٢٥٦) من القانون المدني الواجبة التطبيق أما بشأن ما أثاره وكيل الطاعنة بتخطئة محكمة الاستئناف حيث حكمت بالتعويض عن الأضرار ونقصان القيمة مخالفة بذلك المواد (٦١ و ٦٦ و ١٠٢١ و ١٠٢٤) من القانون المدني .

في ذلك نجد إن ما يستفاد من المواد (٦١ و ٦٦ و ١٠٢١ و ١٠٢٤ و ١٠٢٧) من القانون المدني أن المشرع قد بين فيها نطاق استعمال الحق والقيود التي أوردها على تصرف المالك بملكه وحيث إن استعمال صاحب الحق حقه استعمالاً مشروعاً لا يضمن عما ينشأ عن ذلك الاستعمال من ضرر وإن استعماله استعمالاً غير مشروع بتوافر قصد التعدي لديه أو إذا كانت المصلحة المرجوة من الفعل غير مشروعة أو المنفعة منه لا تتناسب مع ما يصيب الغير من الضرر أو إذا تجاوز ما جرى عليه من العرف والعادة أو إذا كان الضرر فاحشاً أو مخالفاً للقوانين المتعلقة بالمصلحة العامة أو الخاصة كان ضامناً لما يترتب على استعماله لحقه وتصرفه بملكه من ضرر للغير .

وحيث ثبت لمحكمة الموضوع أن ما لحق بأرض المدعي من ضرر لم ينشأ عن بناء المصنع العائد للمدعى عليها وإنما نشأ عن استعمال ذلك المصنع من خلال سقوط الغبار الناتج عن استعمال المصنع ومخلفاته من مواد ضارة على أرض المدعي وما عليها فإن ذلك يعتبر ضرراً موجباً للضمان وفقاً للمادة (٢٥٦) مدني الواجبة التطبيق على هذه الدعوى .

وحيث توصلت محكمة الاستئناف لهذه النتيجة المتفقة وحكم القانون مما يتعين رد هذه الأسباب .

lawpedia.jo

وعن باقي أسباب التمييز بكافة بنودها وفروعها والتي انصب الطعن فيها على تقرير الخبرة ومخالفته للقانون والأصول .

في ذلك نجد إن الخبرة وسيلة من وسائل الإثبات وفقاً للمادة (٦/٢) من قانون البينات وإنه لا رقابة لمحكمة التمييز على محاكم الموضوع فيما تتوصل إليه من وقائع واستنتاجات ما دامت مستمدة من بينة قانونية ثابتة ومستخلصة استخلاصاً سائغاً .

وحيث إن محكمة الاستئناف قررت اعتماد الخبرة التي أجرتها محكمة الدرجة الأولى بمعرفة ثلاثة خبراء من أصحاب المعرفة والاختصاص قدموا تقرير خبرتهم وفقاً للمهمة الموكلة إليهم وقدروا التعويض الذي يستحقه المدعي وفقاً للمعادلة التي استقر عليها اجتهاد محكمتنا في القضايا المماثلة .

وبما أن هذه الخبرة مستوفية لشروطها القانونية المنصوص عليها بالمادة (٨٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية وجاء تقرير الخبرة واضحاً موفياً للغرض الذي أجري من أجله ولم يبدِ الطاعن أي سبب جدي ينال منه فإن اعتماده من محكمة الاستئناف لاقتناعها بالنتيجة التي توصل إليها الخبراء وبناء حكمها عليه يتفق والقانون مما يتعين رد هذين السببين .

لهذا نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد الحكم المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٩ شعبان سنة ١٤٣٧ هـ الموافق ٢٠١٦/٥/٢٤م.

برئاسة القاضي نائب الرئيس

عضو **عضو** **عضو**

نائب الرئيس **نائب الرئيس**

عضو

نائب الرئيس

رئيس الديوان

دقق /س٠هـ

lawpedia.jo